

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٢٩٦ لسنة ١٩٩٣

باعتبار بعض الأماكن مناطق نائية في حكم القانون رقم ١
لسنة ١٩٧٣ في شأن المنشآت الفندقية والسياحية المعدل بالقانون

رقم ١٠٢ لسنة ١٩٩٣

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ في شأن المنشآت الفندقية والسياحية المعدل
بالقانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٩٣ ،

قرر :

(المادة الأولى)

تعد الأماكن الآتية مناطق نائية في حكم القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقانون
رقم ١٠٢ لسنة ١٩٩٣ المشار إليه :

محافظات أسوان والوادى الجديد وشمال سيناء وجنوب سيناء والمنطقة الواقعة من
قرية الزعفرانة / رأس غارب حتى الحدود المصرية السودانية بمنطقة حلايب جنوباً
وبعمق ٥ كيلو مترات .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٦ صفر سنة ١٤١٤ هـ
(الموافق ٥ أغسطس سنة ١٩٩٣ م) .

دكتور / عاطف صدقى